

القانون رقم 041/2013 القاضي بإنشاء هيئة خفر السواحل الموريتانية

المادة الاولى: تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تدعى خفر السواحل الموريتانية، وهي قوة امنية مسؤولة عن النشاط المدني للدولة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ويتمتع افراد هذه القوة بالضبطية القضائية.

المادة 2: تعمل خفر السواحل الموريتانية (خ س م) تحت سلطة الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3: تكلف خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بالمتابعة والتفتيش والمراقبة المدنية لأنشطة الصيد والبحث والانقاذ البحري في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

وعند الاقتضاء بإمكانها توسيع انشطتها على اماكن اخرى من الوطن طبقا للقانون.

كما تكلف خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بالتعاون مع الادارات المختصة بمايلي:

- حماية البيئة في الوسط البحري؛

- محاربة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر؛

- محاربة جميع انواع المخالفات والغش والاعمال الارهابية في البحر؛

- حماية وسلامة البنى التحتية المينائية والمنشآت الواقعة في عرض البحر؛

- تطبيق قوانين ونظم الدولة المعمول بها في البحر والاتفاقيات الدولية؛

- المساعدات في مجال الملاحة البحرية (الاشارات، المنارات)؛

- وبصورة عامة، أي مهمة تكلف بها عن طريق القوانين والنظم.

دون الاخلال بالصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، فان خفر السواحل الموريتانية (خ س م) تقوم بالتنسيق والانقاذ في البحر وتشكل الخدمة الوطنية للبحث والانقاذ تطبيقا لأحكام الفقرة 2.2 من الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحري الموقعة 27 ابريل 1979 في هانبورغ (SAR 79).

في هذا الإطار فهي تسهر خصوصا على تطبيق الالتزامات الدولية للجمهورية الاسلامية الموريتانية فيما يتعلق بالإنقاذ البحري.

المادة 4: تدار هيئة خفر السواحل الموريتانية (خ س م) من طرف ضابطا يطلق عليه اسم قائد خفر السواحل الموريتانية، بمساعدة قائد مساعد. ويكون قائد خفر السواحل ومساعدة ضابطين ساميين من خفر السواحل أو بصفة انتقالية منحدرين من البحرية الوطنية.

يتم تعيين القائد والقائد المساعد للهيئة بموجب مرسوم مقترح من طرف الوزير المكلف بالصيد وتنتهي مهامهما بنفس الصيغة.

المادة 5: تحدد قواعد تنظيم وتسيير خفر السواحل الموريتانية (خ س م) بموجب مرسوم، ويشمل هذا التنظيم مهام مركز تنسيق الانقاذ البحري المنشأ بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتضمن تنظيم البحث والانقاذ البحري.

المادة 6: يحدد مرسوم النظام الاساسي الخاص بسلك خفر السواحل الموريتانية (خ س م)، كما يحدد الاجراءات المطبقة على هذا السلك، خاصة فيما يتعلق بالاكتتاب والرتب والوظائف المرتبطة والسلم الوظيفي واجراءات التقدم ونظام الانضباط والمكافأة والعقوبة وانهاء الوظائف.

لا يتمتع افراد خفر السواحل الموريتانية باي حق نقابي او تجمعي وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمهمة المسندة إليهم، كما لا يحق لهم ممارسة أي نشاط سياسي.

المادة 7: تحدد الامتيازات والتشجيعات والعلاوات وكذلك جميع الفوائد الممنوحة لأفراد خفر السواحل الموريتانية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد.

المادة 8: بصفة مؤقتة وفي انتظار اعتماد الترتيبات التشريعية المنصوص عليها اعلاه، فان خفر السواحل الموريتانية يستمر في ضمان القيام بالمهام المسندة اليه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 147-2012 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 2012.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 10: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.